

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ولا تـكره الا في اشهر الحـج اقول كان اهل الجاهلية يكرهون العمرة في اشهر الحج فلما جاء الإسلام أبطل ذلك واعتـمر في أشهر الحج كما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس ان النبي A اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حـجته وفي حديث عائشة عند ابي داود ان النبي A اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال فالحاصل انها مشروعة في جميع السنة ولا تـكره في وقت من الاوقات وما كان يحسن من المصنف C ان يعتمد على هذه السنة الجاهلية ويذكرها في كتابه هذا قوله وميقاتها الحل للمكي أقول استدل لذلك بما في الصحيحين وغيرهما من ان النبي A امر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج بعائشة الى التنعيم ويعمرها منه وقد اجاب من قال إنه يصح لمن كان في مكة ان يحرم للعمرة من مكة كما يحرمون للحج منها بأنه A إنما أمر بذلك تطييبا لقلب عائشة بأن تدخل الى مكة من الحل كما دخل ازواجه كذلك وهذا الجواب خلاف الظاهر والحاصل انه A لم يقع منه تعيين ميقات للعمرة وقد ثبت عنه تعيين ميقات الحج لأهل كل جهة فإن كانت العمرة كالحج في هذه المواقيت فقد قال A في الحديث الصحيح فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك